

وكس تجب في عدة البان وكذا يجب على المتوفى عنها وعلى  
 اى المفارقة بالطلاق الثالث او الخلع او غيرهما ملازم البيت  
 الذى حصلت الفرة فيه حتى ينقض عدتها لقوله تعالى ولا يحزن  
 من بيوتهم الاية وقوله الا الحجة اى كثر القطن او يسع  
 الغزل وغيرهما فانه يجوز لها الخروج لامتلاكها **قال الفصل**  
 واذا ارضعت المرأة بلبنها ولد اصارا ارضيع ولدها  
 بشرط ان يكون دون الحولين خمس رضعات متفوات  
**اقول** الرضاع في اللغة المعروف وهو الشربة عن محرم  
 مخصوص طارئة غير المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى واتمائم  
 اللاتي ارضعنكم الاية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم  
 من الولادة عند ارضاع المرأة بلبنها ولد اصارا ارضيع  
 ولدها والاولاد احفادها وصارت المرأة اُمًا له واتمائماته

وامهاتها جداته وآباءها اجداده واولادها اخوته واخواته  
 واخوتها واخواتها احواله وهالالة بشرط ان ارضعها  
 في الحولين او في اقل منهما فقط كما ذكرنا وانما ان ترضعها خمس  
 رضعات متفوات يقينا بلا غائب فيها والرجوع في العقد الى العرف  
**قال** ويصير زوجها ابًا له ويحرم على الرضيع التزوج اليها والى  
 من ينسبها ويحرم عليها التزوج الى الرضيع وولده دون  
 من كان في درجة او اعلى طبقة منه **اقول** وكما قيل الرضعة اُم  
 الرضيع بعد بثوث احكام الرضاعة وينتشر منها التحريم الى  
 ابائها وامهاتها نساء واولادها واخوتها واخواتها من النسب  
 والرضاع كذلك يصير زوجها ابًا له وينتشر منه احرمة الى  
 آباءه وامهاته واولاده واخوته واخواته من الجهتين فيحرم  
 على الرضيع ان يتزوج بالرضعة لقوله تعالى واتمائم من الرضعات

فصل واذا ارضعت طفل دون  
 الحولين خمس رضعات متفوات صار  
 ولده ولد زوجها ويحرم عليه  
 التزوج اليها والى من ينسبها  
 اليه والكاتب والرضع  
 دون اخوته مما فوق الاصل والرضاع قوله تعالى واتمائم من الرضعات

من جهة النسب والرضاع في التحريم